هذه

رسالة في وضع اليد للعالم الفاضل
العلامة الشيخ حسن العدوي
الحمزاوي المالكي خادم
السنة النبوية اجابة
لسؤال محمد سعيد باشا
خديوي مصر
وواليها
بالهام

حضرة المؤلف الّف بعدها كتابا سماه تبصرة القضاة والحكام في وضع اليد وما يتبعه من الاحكام واورد فيه ما يتعلق ببيع السندات التي يحررها أرباب الاستحقاقات بالخدامات الميريه وفي آخره تفسير قوله تعالى وتخشى الناس الآية وطبع وانتشر نفع الله بعلومه المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين واله واصحابه اجمعين آمين آمين آمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

حمداً لمن جعل السنة النبوية لأمراض القلوب شفا
ووفق من اختاره من عباده للتفحص عن فهم
معانيها فراق لبه من عذب كوثرها وصفا ، وصلاة
وسلاما على رسولك الذي ابرزته رحمة مهداة
للوجود ، وجعلت كل نبي ورسول تحت لوايه
المعقود ، في اليوم المشهود ، الآمر بتبليغ السنة
والغرض كل مرشد ومقتدي القايل بعثت
بجوامع الكلم واوتيت مفاتيح خزاين الارض ووضعت
في يدي المخصوص بالشفاعة العظمى وهي المقام
المحمود ، وعظيم الزعامة ، من قوله عليه
الصلاة والسلام ، انا سيد العالمين يوم القيامة

وعلى آله وأنصاره الذين بذلت ألطافهم مهجهم
في محبته واظهار دينه القويم فانتدبوا بالسيوف
ابا جهل وهو في صف الكفر حتى نظموه في سلك الرميم
وعلى آله اصحابه الذين احرزوا السبق في وضع اليد
والمبايعة ، ثم والاهم من تلاهم بالمتابعة
وبعد فيقول العبد الفقير ذو التقصير والمساوي
حسن العدوي المالكي الحمزاوي **لما** كان من اعظم
المنن الربانية ، والفيضان الرحمانية ، الوقوف على
اصول السنة **المحمدية** انبعث خاطر الحضرة السنية
والفكرة السامية العلية للتفحص عن ذلك تحقيقا
للنسبة السعيدية ، وتشييدا لاحيا الشريعة النبوية
ومحبة لاقتفاء الآثار الرضية ، ودلالة على اقتباس
انوار متابعة الحضرة المصطفوية ، وهذا هو عين
البرهان على السعادة الابدية ، والمواهب السرمدية
وقد قال انسان عين الوجود ، واصل كل منة
من احيى سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في
الجنة ، وحديث البخاري عنه صلى الله عليه وسلم
يحشر المرء مع من احب ، وحديث مسلم من دل على خير
فله مثل اجر فاعله ، وحديث مسلم ايضا واصحاب

السنن الاربع عنه صلى الله عليه وسلم من دعى الى
هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيا ولما كان عمل الامه المحمديه
من فيض ساحة الحضرة النبويه كان له مثل اجورهم
خلفا وسلفا متضاعفا ولذا قال سلطان العارفين
سيدى على وفا
ولاحسن الا من محاسن حسنه ° ولا محسن الا له حسناته °
ومن هذا المعنى قالت السيده عايشة الصديقيه تنزلا
فى بديع جمال الطلعة البهية مشيرة لمن لمن تقوهن
فقطعن ايديهن عند مشاهدة الطلعة اليوسفيه
كما فى شرح المواهب المدنيه ° ولو علموا فى مصر
ولو علموا فى مصر اوصاف خده
لما بذلوا فى سوم يوسف من نقد
لوامى زليخا لو راين جبينه
لاثرن بالقطع القلوب على الايدى
ومن شرط المحبة انقطع القلم لذكر محاسن
المحبوب كيف لا وهو صفوة علام الغيوب الاخذ
باليد فى وقت الشدايد والخطوب ولما تعلقت
خواطر صاحب السعادة بلغه الله الحسنى وزياده

بالتفحص

بالتفحص عن مسايل يشمل نفعها العام والخاص ويجتنى
ثمراتها الجنية القريب والقاصى شفقة ورافة بالعبيد
والرعايا وارشادا على كمال الراحة فى القضايا وكان
الكامل للسعادة على ذلك اجراء الامور على اوفق المسالك
وسيل من حضرات الافاضل الجهابذة فاجابوا واجادوا
على سبيل الاجمال وتركوا التفصيل فى حيز الاهمال على ان
تفصيل المجمل اجمل واتم فى الوقوف على الحقيقة
واكمل اردت بيان برهان الحكم على الوجه المطلوب
المستقيم راجيا من الله ان ينفع به من تلقاه بقلب سليم
ايثار البذل الهمة فى اداء واجبات الخدمة المهمة وسميتها
تبصرة القضاة والاخوان فى وضع اليد وما يشهد له من
البرهان فاقول بعد ان طلب منى الكتابة فى ذلك
محصل السوال الذى ابدته فكرة العناية هل ملاحظ كون
وضع اليد موجبا للملك الكتاب او السنة او فهم المجتهدين
الجواب نعم برهان ذلك الكتاب والسنة
وعلى ذلك الاجماع من ساير الايمة المجتهدين وقضايا
الخلفا الراشدين اما الكتاب والسنة فبرهانهما ما افاده
امام محدثى آلامه الامام البخارى فى صحيحه فى باب
القضايا بين الخصوم من حكمه عليه الصلاة والسلام لاحد

خصمين في ارض بانها له لكونها تحت يده عند عجز
المدعي عن البينة ولم يكلف المدعي عليه بحجة
تشهد له بالملكية ولم يساله عن سبب الملك بل اكتفى
منه بعد اليمين بوضع اليد ونص البخاري عن عبد الله
ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان فقال الاشعث فيّ والله كان ذلك
كان بيني وبين رجل يهودي ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال
قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم اهـ فانت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودي
باستحقاق الارض بعد يمينه لكونه واضعا يده عليها
ولم يساله عن سبب الملك حتى عجز المدعي عن البينة
وقد وافق الامام البخاري على ان سبب نزول هذه
الاية ما ذكر الجم الغفير من ائمة التفسير منهم

الامام البغوي والامام ابو السعود الحنفي مغني الثقلين
والعلامة القرطبي والمحقق البيضاوي وفي شرح الامام
العيني الحنفي على البخاري في باب القضا بين الخصوم
في حادثة تجري بين شخصين مسلمين في ارض حكم
فيها صلى الله عليه وسلم لاحد الخصمين لكونها تحت يده
ولم يكلفه غير يمينه عند عجز المدعي عن البينة مانصه
عن ابي موسى الاشعري ان رجلين اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه احلف بالله
الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا
بينة قال نعم قال اذا يحلف ويذهب بارضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر
الله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم فتورع
الرجل عنها فردها عليه اهـ ومن ذلك ما وقع لامير
المومنين علي ابن ابي طالب في حال خلافته انه
تفقد درعا له قد ضاع فوجده تحت يد شخص يهودي
فترافعا لدى القاضي شريح فحكم باستحقاق اليهودي
للدرع لكونه واضعا يده عليه حتى عجز امير المومنين عن
البينة قال الامام ابن حجر في كتاب الصواعق مانصه لقد

امير المومنين علي ابن ابي طالب درعا له وهو بصفين
فوجدها عند يهودي فحاكمه الى قاضيه شريح
وجلس بجنبه بيمين مرتفعا عليه وقال لولا ان خصمي
يهودي لاستويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسووا بينهم في المجلس
ثم ادعى بالدرع فانكر اليهودي فطلب القاضي شريح
بينة من امير المومنين فاتى بقنبر والحسن فقال له
القاضي شهادة الابن لا تجوز للاب يعني بعد ان قبل منه
شهادة قنبر وعجز عن الشطر الاخر فقال اليهودي امير
المومنين قدمني لقاضيه وقاضيه قضى عليه فاشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان
هذا الدين هو الحق وان الدرع درع امير المومنين اهـ واما
الاجماع من الايمة فقد حكاه اهل كل مذهب عن امامهم
فمذهب الامام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق
الملك عند عجز المدعي عن البينة ولا يكلف المدعى عليه
بعد اليمين ان يبين سبب الملك على معتمد المذهب
وهذا اذا لم تمض عشر سنوات وهو واضع يده حيث كان
اجنبيا من المدعي او اربعون حيث كان قريبا لان شان
القرابة العطف والمودة اما اذا مضت عليه هذه

المدة وهو واضع يده على الارض او البنا او الشجر مع علم
المدعي تصرف واضع اليد بهدم او بنا او غرس او قلع
ومع عدم عذر تمنعه من القيام بحقه فلا تسمع دعواه
حينئذ بعد المدة المذكورة ولو اتى باعدل بينة
ولا يكلف المدعى عليه اليمين ونقل شراح العلامة خليل
عن الامام مالك في المدونة ما نصه الحيازة للشي من عقار
وارض وبنا وشجر كالبينة القاطعة لا يختلج معها اليمين
من الحائز مستدلا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
من حاز شيا عشر سنين فهو له قال الامام وانما لم تسمع
دعواه بعد مضي المدة المذكورة مع الشروط المذكورة لان
سكوته تلك المدة دليل على صدق الحائز لجري العادة
ان الانسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة قال وهذا
في الحق المتعلق بالادمي واما الوقف فتسمع الدعوى فيه
ولو تقادم الزمن ومذهب الامام الشافعي ان وضع
اليد موجب للملك ايضا عند عجز المدعي عن البينة قال
الامام القسطلاني في شرحه على البخاري وهو شافعي
المذهب وانما كانت البينة على المدعي لانها حجة قوية
لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لان ما ادعى به
خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة ليتقوى

بحا ضعفه وعكسه المدعي عليه فكلف بالحجة الضعيفة
وهي اليمين وجانبه قوي بوضع اليد وعبارة الامام
النووي في منهاجه مع شرحه للعلامة الرملي
ولو كانت العين بيده تصرفا او امساكا فاقام غيره بها
بينة واقام هو بها بينة بينت سبب الملك ام لا
او قالت كل اشتراها او غصبها من الاخر قدم من غير
يمين صاحب اليد ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره ولترجح بينته
وان كانت شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت
شاهدين ومذهب الامام الاعظم ان وضع
اليد حجة لاستحقاق الملك عند عجز المدعي
عن البينة كالامامين السابقين فوضع اليد
عنده اقصى ما يستدل به على الملك ويعمل به ولو
طال الزمان فقد نص في الاشباه على انه لا ينزع
شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف وانه لا يكلف
واضع اليد بينة ولا اظهار حجة فقد ذكر
عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان
تكليف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة ولو
كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد احد وللامام ابن

عابدين

عابدين ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق
ظاهرا وله في فتاويه عن البزازية رجل تصرف زمانا في ارض
ورجل اخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك
لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لان
الحال شاهد اهـ ثم اعلم ان ما تقدم وتقرر بالبيانات
تحرر من ان وضع اليد حجة للملك ليس على اطلاقه
بل ذلك مقيد بحالة عجز المدعي عن البينة كما سبق وبعدم
وجود حجة مسجلة في ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط
اما اذا وجدت بينة فان انفردت لاحدهما فهو ما سبق
وان اقام كل منهما بينة فان ارختا قدمت بينة الاسبق
تاريخا قدمت بينة واضع عند الائمة الثلاث وان
استويتا تاريخا قدمت بينة واضع اليد عند الشافعي
كما اذا لم يؤرخا كما يتلى لك عن النووي في منهاجه مع
شرحه للرملي وقال الامام الاعظم تقدم بينة الخارج ج
قال في الاشباه فان برهن كل منهما قدم برهان الخارج
في دعوى الملك المطلق وقال في التنوير وشرحه وبينة
الخارج احق في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له
سبب كذا قال محشيه العلامة السيد احمد الطحطاوي
وتبعه ارباب الحواشي قوله احق من بينة ذي اليد

اي اولي بالقبول منهما لان الخارج اكثر اثباتا واظهارا
لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة للبينة يعني
لو ادعي خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو
اليد ادعي كذلك وبرهنا ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا لا تقبل بينة ذي اليد ويقضي للخارج اما
اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق يقضي لذي اليد
ثم يستوي **الجواب** بين ان يكون الخارج مسلما
او ذميا او مستامنا او عبدا او حرا او امراة او رجلا
اه شلبي عن الاتقاني ونقولنا في هذه المسئلة
قال الامام احمد بلفظه رحمه الله ومذهب مالك
وضع اليد حجة عند العجز عن البينة واما عند اقامة
البينة من احد الطرفين فتقدم وهو ما سوا اقامتها منها
منهما معا فان بينت احداهما سبب الملك واطلقت
الاخرى فتقدم البينة لسبب الملك كنسج ونتاج
قال الامام الخرشي على قول العلامة خليل والا
رجح بسبب ملك كنسج ونتاج والمعنى انه لو
شهدت بينة انه ملك لزيد وشهدت الاخري
انه ملك لعمرو ونسجه او نتج عنده او نسخه
او اصطاده او نحو ذلك فان هذه تقدم لانها
بينت

بينت سبب الملك وان اطلقا او بينا معا
قضي لمن ارخت منهما فان ارختا قضي باسبقهما
تاريخا ولفظ العلامة الخرشي على قول الامام خليل
او تاريخ او تقدمه يعني ان البينة التي ارخت تقدم
على من لم تورخ وكذلك اذا كانت سابقة في
التاريخ فانها تقدم على المتاخرة تاريخا ولو كانت
الاخري اعدل منها قال وعبارة الامام اللخمي وان
ارختا قضي بالاقدم وان كانت الاخري اعدل
وسوا كانت تحت يد احدهما او تحت ايديهما او تحت
يد ثالث او لا يد عليه اه فان تساويا فيما ذكر قضي
باعدل البينتين وبشاهدين على شاهد ويمين
او امراتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين ما لم
يكن الشاهد الذي مع المراتين اعدل فيقدم هو
والمراتان على الشاهدين فان تساويا فيما ذكر
قضي لوضع اليد وعبارة الامام الخرشي يعني
ان اليد من المرجحات في ما لم يعرف اصله عند تساوي وي
البينتين في الشهادة بالملك ويبقى الشي المتنازع زع
فيه بيد حائزه ويحلف **حينئذ** وسوا كان الذي

باليد دارا او عرضا او نقدا او غير ذلك اهـ واما
العمل بالحجج المسجلة في دواوين القضاة المتعذر
اثبات مضمونها لموت شهودها ولو لم يتقادم
الزمن فمذهب مالك يرى صحة ذلك ويعتمد القضا به
قال العلامة البناني على عبد الباقي جرى العمل بخط
القضاة وحده ان عرف بالضرورة ولو مات او
عزل قال ونص ابن عرفة اتفق اهل عصرنا على
قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد
معرفة خط القاضي دون اشهاد على ذلك
ولا خاتم معروف بالضرورة الى ان قال ومعرفة
الخط بان يثبت خط القاضي ببينة عادلة
عارفة بالخطوط فيجب العمل به وان لم
تقم بينة بمضمون الخط وعبارة القطب
الدردير على قول خليل وجازت على خط شاهد
مات او غاب ببعد قال ولا يشترط على الراجح
ادراك من شهد على خطه للقطع بانا نعلم
خطوط كثير من الاشياخ الذين لم ندركهم علمناه
بالتواتر وقال في محل اخر وكان شيخنا يعني
العدوي يقول اذا عرفت خطي شهدت به

لاني

لاني لا اكتب الا من تحقق وقال العلامة الامير
وسجلات القضاة المشهورين بالضبط والعدالة
يعمل بها اهـ ولا فرق عند مالك في العمل بما ذكر
بين ان يكون وقفا او غيره ومذهب الامام الشا فعي
لا يليق بالحجة منقطعة الثبوت بيد احدهما بل لا بد
من البينة الشرعية قولا واحدا لامكان التشابه وال لا يلتفت صح
والتزوير في الخط وعبارة شيخ الاسلام في المنهج
ولو سئل يعني من ثبت له الحق على خصمه لدى القا ضي
ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته
لان في ذلك تقوية لحجته واتمام يجب كالاشهاد لان
الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد وله في محل اخر
ايضا ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته الى ان قال
لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم او شهد لامكان التزوير
ومشابهة الخط وكتب عليه محشيه الشوبري قوله
حتى يتذكر اي يتذكر الواقعة مفصلة وعبارة الرملي
على المنهاج حتى يتذكر الواقعة مفصلة لامكان
المشابهة في الخط والتزوير ومذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة على قولين في ذلك وعبارة الاشباه لا يعتمد
على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه

خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالبينة او الاقرار قال المحشي العلامة الحموي يعني اذا لم
يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع
فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا
وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله
حمل في القياس على ام التثبت اي بالبينة ثم قال في محل
اخر مويدا لما قاله من التقييد لاطلاق عبارة الاشباه
الاشباه فلو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان
من قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امنا ولها رسوم
في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا **وقال** العلامة ابراهيم
البيري المكي في شرحه على الاشباه المراد من قول
المصنف اي صاحب الاشباه لا يعتمد على الخط اي
لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط مما
يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية قال وليس منه
ما وجد مسجلا في دواوين القضاة ونص عبارته
وما وجده القاضي بايدي الذين كانوا قبله لها
رسوم في دواوين القضاة لجريت على الرسوم الموجودة
في دواوينهم وان كان الشهود الذين شهدوا عليها
قد ماتوا **قال الشيخ** ابو العباس يجوز الرجوع في العلم

اي

9

الى دواوين من كان قبله من الامناء اهـ **وقال العلامة**
ابن عابدين اي لان سجل القاضي لا يزور عادة
حيث كان محفوظا عند الامناء بخلاف ما كان
بيد الخصم وفي الفتاوي الخيرية انه اذا كان للوقف
كتاب في سجل القضاة وهو في ايديهم اتبع ما فيه
استحسانا اذا تنازع اهله فيه وصرح ايضا الاسعاف
وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة استحسانا ف
والظاهر ان وجه الاستحسان ضرورة احياء الاوقاف
ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل الجديد
لامكان الوقوف على حقيقة ما فيه باقرار الخصم
او البينة فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعي
ليكون اي الكتاب حجة عند الحاجة معناه عند تقادم دم
الزمان وبهذا يتايد ما قاله المحقق هبة الله البعلي
في شرحه على الاشباه بعد ما مر عن البيري من ان
هذا صريح في جواز العمل بالحجة وان مات شهودها
حيث كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ
لكن لا بد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا
بين كلامهم اهـ لفظ العلامة ابن عابدين وقال ايضا
في محل اخر فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني

وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير
البينة وبذلك افتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح
به في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ قال
قلت ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين
وكان مشايخ الاسلام الموجودون في الدولة العثما نية
افتوا بما ذكر الحاقا للدفاتر السلطانية بدواوين
القضاة المذكورة لاتحاد العلة فيهما اه اذا علمت
ما تحرر فقد ظهر من كلام الامام الحموي والامام البيري
وهبة الله ومن كلام البهجة وافتا مشايخ الاسلام
المذكورين ان المدار في العمل على خطوط التسجيل في
السجل المحفوظ تحت يد الامنا سوا تقادم الزمن
اولم يتقادم كما هو صريح اطلاق كلامهم وظهر من كلام
الامام ابن عابدين انه لا يكفي التسجيل في السجل المصون
الا اذا تقادم الزمان لحذاقة التعليل السابق للزيلعي
من الاحتياج صونا لضياع الاوقاف ومعلوم ان
الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت الشهود
فلا احتياج للسجل ح ويكون العمل على البينة اذا
علمت هذا ظهر لك ان القضا بالخط للسجل عند
القاضي ليس مبنيا على قول ضعيف لما علمت من ترجيح

المشايخ له المتقدم ذكرهم وافتا علما الدولة العثمانية
به ولا سيما ومذهب مالك العمل بما ذكر فيكون تحكيم
القاضي به ح نافذا ولا يجوز نقضه بغير وجه شرعي
لان حكم الحاكم يحمل على السداد مهما امكن كما في الا شباه
قال العلامة ابن عابدين في حاشيته واذا اقضى الامير
بالسجل المصون ينفذ قضاؤه ولو مع وجود قاضي
البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كما في
الملتقط وقال العلامة المحقق المذكور في حاشيته هـ
والحاصل ان السلطان اذا نصب في البلدة اميرا
وفوض اليه امر الدين والدنيا صح قضاؤه واما ان نصب
معه قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي
لا للامير قال وهذا هو الواقع في زماننا ولذا قال
في البحر اول كتاب القضا سئلت عن تولية الباشا ه
بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع وجود
قاضيها المولى من السلطان فاجبت بعدم الصحة لانه
لم يفوض اليه تقليد القضا ولذا لو حكم بنفسه لم يصح
اه لفظه اذا علمت ما تقرر من الفتح تحرر ظهر لك
صحة القول بالقضا بالحجج المسجلة بدواوين القضاة
التي تحت يد الامنا ولا سيما وقد سبق لك افتا الدولة

العثمانية به خصوصا ومذهب مالك يوافقهم وكيف
لا وقد صرح هولا الايمة شراح الاشباه بان هذا هو
الذي كان يفتي به مشايخ الاسلام وح يكون العمل
به نافذا لاسيما وفيه اصلاح للرعية بدرء المفاسد التي
اتسعت وانتشرت نسال الله العفو والعافية والسلامة
الدايمة في الدين والدنيا والاخرة ومحل صحة العمل
بالسجلات وح على ما تقدم ان لم يكن المدعى
الذي بيده ح حاضرا وعالما تصرف واضع اليد
وسكت عن القيام بحقه مع عدم العذر المانع
له من القيام بحقه والا فلا تسمع دعواه كما انها
لا تسمع ايضا اذا مضى ثلاثون سنة او ستة وثلاثون
او ثلاث وثلاثون على الخلاف في ذلك ولو لم يتصرف
واضع اليد فيما تحت يده ما لم يكن المدعي غايبا او مجنونا
او صبيا للولي لهما كما انحط عليه راي ابن عابدين
في تنقيح الحامدية وفي حاشية على الدر المختار
فانه جعل مشاهدة تصرف واضع اليد مانعا للدعوى
من غير تقييد بمدة ولا فرق بين ملك او وقف
لان الكل ملك الله تعالى وجعل الستة والثلاثين
مانعا للدعوى في غير الغايب والصبي والمجنون

وجعل

وجعل منع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة
بسبب نهي السلطان عن سماعها وهذا
اخر ما يسره الله للعبد السقيم راجيا من الله ان
ينفع به كل قاصر وعليم وصلى الله على الواسطة
العظمى لنا في كل نعمة ولاسيما نعمة التبصرة
في الاحكام المهمة وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته ما شخصت ابصار بصاير
سكان سدرة المنتهى لجلال جماله وحنت
ارواح رؤسا الانبيا الى مشاهدة كماله وتلفتت
لفتاته انفس الملا الاعلى الى نفايس تحفاته
وتطاولت اعناق العقول الى اعين لحظاته
ولحظاته وسلم وشرف وعظم وكرم كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاحد المبارك ١٥
خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٧٢
الف ومايتان اثنين
وسبعين

